

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٩٢٩ لسنة ٢٠٠٥

**بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية
لأكاديمية الشرطة****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
 وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة؛
 وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية
 رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦؛

وبعد موافقة مجلس إدارة أكاديمية الشرطة، والمجلس الأعلى للشرطة؛
 وبناء على ما سبق أن ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٣٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦
 الخاص باللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، النص الآتي:

«يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً في جميع المقررات، ولا يسمح للطالب بالتقدم
 للامتحانات الشفوية إلا إذا اجتاز جميع الامتحانات التحريرية بنجاح. ويعتبر الطالب
 ناجحاً في الامتحانات التحريرية إذا حصل على (٧٠٪) من المجموع الكلي لدرجات
 الامتحانات التحريرية، وشرط ألا تقل الدرجة الحاصل عليها في كل مادة على حدة
 عن (٧٠٪). ويعتبر الطالب ناجحاً في الامتحانات الشفوية بذات شروط النجاح
 المشار إليها في الامتحانات التحريرية.

ويكون الامتحان في جميع المقررات في كل مرة يتقدم فيها الطالب للامتحان،
 ولا يسمح للطالب بدخول الامتحان إذا قلت نسبة انتظامه عن (٨٠٪) من عدد الساعات
 المقررة للدراسة سنوياً أو في الحالات التي يقررها مجلس إدارة الأكاديمية بناء على طلب الكلية».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الداخلية**حبيب العادلى**